نطاق الحصانة الجزائية للموظف الدولي

أ.مغزي شاعة هشام
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

استثناءً عن المواطنين والأجانب لا تمارس الدولة اختصاصها القضائي الجزائي على الموظفين الدوليين المتواجدين على إقليمها، بسبب ما يتمتعون به من حصانة جزائية، والتي تحول من دون تطبيق القانون في جوانبه الإجرائية على المتمتع بها؛ غير أنّ مداها يتفاوت عمودياً، إذ إنّ مقدار الحصانة الجزائية التي يتمتع بها كبار الموظفين الدوليين (فهي رسمية وشخصية، بل يمكن أن تطال أسرهم) ليس هو نفسه بالنسبة لباقي الموظفين الدوليين (حصانة وظيفية رسمية فقط).

أمّا النطاق الموضوعي للحصانة الجزائية فإنّ الأصل أنّها تشمل كلّ السلوكات ما لا يشكل إساءة استعمال للحصانة الذي يرتب آثاراً قانونية كرفع تلك الحصانة أو المساءلة الجنائية...، ومع هذا فإنّ من القوانين (كقوانين المرور) ما تؤدي مخالفتها إلى المساس بالأمن والسلامة العامة ما يدفع الدول والمنظمات إلى التنسيق بين خطورة المخالفة واحترام الصفة الدولية للموظف الدولي وحصاناته.

هذا؛ ولا يوجد بين مصادر الحصانات الدولية ما يرغم الموظف الدولي على الإدلاء بشهادته أمام المحاكم الوطنية لدول الاستقبال، لكون الإعفاء من أداء الشهادة يتفرع عن الحصانة القضائية.

Le Résumé:

L'Etat, à l'exception des citoyens et des étrangers, n'exerce pas sa compétence juridictionnelle pénale sur les fonctionnaires internationaux résidant sur son territoire, en raison de l'immunité pénale dont ils jouissent alors empêchant l'application de la loi procédural sur eux. Toutefois sa dimension se progresse verticalement; le contenu de l'immunité pénale réservées aux hauts fonctionnaires internationaux (étant officielle et personnelle voire même touchant leurs familles) ne ressemble pas à celui des autres fonctionnaires (immunité fonctionnelle et officielle).

S'agissant de domaine objectif de l'immunité pénale, elle regroupe tous les comportements à l'exclusion de ceux qui constituent un abus d'immunité, ayant des effets de droit comme la levée de l'immunité ou la poursuite pénale…, toutefois il existe des lois comme le code la route qui prévoit que sa violation transgresse la sécurité et la sûreté publique ce qui oblige les Etats et les

organisations à coordonner entre la gravité de l'infraction d'une part et l'observation de l'internationalité et l'immunité du fonctionnaire de l'autre part.
Dans cette perspective, le droit international régissant les immunités n'oblige pas le fonctionnaire international de témoigner devant les juridictions nationales de l'Etat d'accueil, car le témoignage constitue une application de l'immunité juridictionnelle.

تمهيد

صار للمنظمات الدولية شخصية قانونية دولية تضاهي بها الدول، غير أنّها بدون إقليم وإنما لها مقر في دولة ما؛ ونجد بين أروقة تلك المنظمات أشخاصاً طبيعية تضطلع بمهام مختلفة، وبينهم نجد موظفين دوليين توكل إليهم مهام إدارية أو فنية لتسيير شؤون المنظمة الدولية، التي لا يُتصور أن تحقق أهدافها وتنجز وظائفها المنوطة بها إلاّ من خلال أجهزتها التي يعد الموظف الدولي عصب استمرارها.

إنّ الموظف الدولي هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتفرغ لخدمة منظمة دولية قصد تحقيق أهدافها، يُشرف عليه أحد أجهزتها، ويخضع إلى نظام قانوني منحدر من اتفاقية دولية؛ وهو من تتطلع المنظمة الدولية أن يؤديَ مهامه في استقلال وطمأنينة؛ من أجل ذلك سعى المجتمع الدولي إلى إحاطته بحصانة تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية للقانون، فضلا أن تحيف عنه الدول لاسيما دولة المقر.

والحصانة –بوجه عام–تدل على مركز أو وضعية يتمتع بها الشخص، لا يتأثر من خلالها بأي شيء كالقانون مثلا، فيكون بفضل تلك الوضعية بعيداً عن المقاضاة[1]؛ وفي المعنى الضيق ينصرف مصطلح الحصانة إلى إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية بإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية[2].

ومن بين الحصانات الدولية[3]أحاط القانون الدولي الاتفاقي الموظفين الدوليين بحصانة جزائية حتى لا يُضار من خلالها داخل الدولة المستقبلة، ولو كان ذلك قانونياً يطبق على غيره؛ فبها تُغل يد الدولة من

ممارسة سلطاتها واختصاصاتها القضائية في المجال الجزائي بشكل استثنائي على أولئك الموظفين الدوليين.

غير أنّ المسألة تقتضي التفصيل والتحليل، وبخاصة وأنّ الموظفين الدوليين ليسوا سواء في مراتبهم ما يدعو إلى معرفة النطاق الشخصي للحصانة الجزائية، أي مقدار الحصانة الجزائية ومداها للموظفين الدوليين -بشكل عمودي- كلٌ حسب الفئة التي ينتمي إليها.

ومن الناحية الأفقية للحصانة الجزائية (إن جاز التعبير) نجد النطاق الموضوعي لها، وهو محفوف -في مجال التطبيق-بالمعضلات القانونية حسب المجال الذي تستغرقه تلك الحصانة؛ فقد يتمسك الموظف الدولي -وكذلك منظمته-بحصانته الجزائية في مواجهة لوائح وقوانين داخلية كقوانين المرور؛ أو حين تحول تلك الحصانة دون إرغامه على أداء فعل يندرج ضمن الاختصاص القضائي الجزائي (الشهادة)؛ ومنه يكون لزاما التوقف عند النطاق الموضوعي للحصانة الجزائية.

مما فات نعرض خلال هذا المقال الحصانة الجزائية للموظف الدولي من حيث مداها الشخصي وحدودها الموضوعية، في مبحثين هما:

المبحث الأول: المدى الشخصي للحصانة الجزائية الدولية.

المبحث الثاني: الحدود الموضوعية للحصانة الجزائية الدولية.

المبحث الأول: المدى الشخصي للحصانة الجزائية الدولية.

يعدّ النظام القانوني للموظفين الدوليين (وبخاصة الأجانب منهم) جزءاً من أحكام القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، بما فيه نظام الحصانات والمزايا، بذلك يختلف أولئك الموظفون عن باقي الأجانب في دولة المقر، ففي الوقت الذي يستهدف الأجنبي من نشاطه المصلحة الخاصة به، يوجه نشاط الموظف الدولي إلى النفع العام العائد إلى المنظمة الدولية[4]، وهو ما يشكل أساس الحصانات الدولية.

ومن ناحية أخرى، يتفاوت الموظفون الدوليون، حسب مراتبهم، في الحصانات والمزايا الدولية، بالإضافة إلى المهام والسلطات؛ فالمنظمات الدولية على اختلافها تكاد لا تخرج عن طائفتين من الموظفين الدوليين،

مع وجود طائفة ثالثة ذات طبيعة خاصة، والتي تضم الكتبة والعمال والمستخدمين... ولا يتمتع أفراد هذه الفئة عادة بأية حصانة[5].

ولقد فرضت طبيعة عمل الهيئة الدولية التمايز بين الفئات؛ إذ تختلف فئات الموظفين المدنيين الدوليين في المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، أو الوكالات المتخصصة عن الموظفين في الهيئات القضائية الدولية، لكنها تتقاطع في الحصانات والمزايا الدولية.

إنّ الحصانة الجزائية تختلف في مداها الشخصي، بحيث يجب التمييز بين كبار الموظفين (الأمين العام ومساعديه أو نوابه وكذلك القضاة والمدعي العام ومسجل المحكمة و...) الذين يضاهون أعلى درجات السلك الدبلوماسي الخارجي، وبين باقي الموظفين[6]. ذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحصانة الجزائية للفئة الأولى من الموظفين الدوليين: تضمّ هذه الفئة كبار الموظفين الدوليين مثل الأمين العام ومساعديه أو نوابه[7]، وهم ذوو الدرجات القيادية[8]، وتضم أيضاً قضاة المحاكم الدولية وشاغلي وظائف الإدارة العليا فيها[9]؛ ويمثل الرئيس الإداري الأول أعلى هرم السلم الإداري الدولي؛ ونجده غالباً أميناً عاماً أو مديراً عاماً، أو رئيساً تنفيذياً أو غير ذلك.

وقد نصت المادة (7/1/1) من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها سنة 1947 على:" يعني مصطلح "الرئيس التنفيذي" المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية سواء كان مديراً عاماً أو غير ذلك".

فمثلا هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وكذلك المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لديها أميناً عاماً[10]؛ كما قد يكون في أعلى الجهاز الإداري مديراً عاماً[11] وهذه الحالة كثيرة في الوكالات الدولية المتخصصة[12]؛ ويمكن أن نجد مصطلح (رئيس) كما هو شأن البنك الدولي للإنشاء والتعمير[13]، هذا وإن الاتحاد الإفريقي لديه لجنة حلت محل الأمانة العامة ويترأسها رئيس اللجنة[14]...وأياً

كانت التسمية فإنّ المسؤول الإداري الأول لدى المنظمة الدولية يعدّ من بين المكونين للفئة الأولى وهي فئة كبار الموظفين وإلى جانبه نوابه ومساعدوه[15] أو ممثلوه.

أمّا عن القضاء الدولي والمشكل في هيئات قضائية دولية دائمة فتضم الفئة الأولى من الموظفين الدوليين في المركز القانوني، ومنهم أقل من ذلك؛ ولقد نصت المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "أنّ أعضاء المحكمة يتمتعون لدى مزاولة أعمالهم في المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية"، ومنذ 26 يونيو 1946 أصبح قضاة المحكمة بصفة عامة يتمتعون بامتيازات وحصانات وتسهيلات وصلاحيات رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جلالة ملكة هولندا[16].

ولم يقتصر التمييز داخل دولة المقر بل أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إقرار الاتفاق السابق:"...إذا كان القاضي في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة تحت تصرف المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك"[17]؛ إضافة إلى ذلك يستفيد مسجل المحكمة بذات الحصانات والمزايا دوناً عن باقي الموظفين الدوليين لدى المحكمة[18].

ويصنف مع كبار الموظفين الدوليين في الحالات الخاصة أولئك الموظفون الدوليون الملحقون في عداد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذين ترسلهم الهيئة إلى مناطق النزاع، ويحتفظ هؤلاء بصفة الموظفين الدوليين؛ إنّ هؤلاء الموظفين الدوليين يتمتعون بالامتيازات والحصانات المقررة لهم بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946، وتضم الفئة الأولى الممثل الخاص للأمين العام والقائد العسكري العام للقوة ورئيس الشرطة المدنية وكبار الموظفين الدوليين المعاونين لهم[19]؛ وهذه الفئة تمنح ذات الحصانات الممنوحة الأمين العام للأمم المتحدة، بما فيها الجزائية، وذلك حسب المادة (25) من الاتفاقية المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية المرسلة إلى مصر عام 1957[20].

إنّ المركز القانوني للأمين العام ومساعديه يساوي-في الحصانات والمزايا-أعضاء البعثة الدبلوماسية في أعلى مراتبهم، وهو ما يؤدي إلى تطبيق المادة (1/31) من اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961، والتي جاء فيها:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"[21]، وهي مادة صالحة التطبيق على الفئة الأولى من الموظفين الدوليين.

والمقال على إطلاقه يوحي بأن الحصانة الدبلوماسية التي ينبغي أن يتمتع بها كبار الموظفين الدوليين تطابق حصانة المبعوث الدبلوماسي الذي يناظره، والتي من أهمها ما جاء في نص المادة 37 من اتفاقية فيينا 1961 حيث أقرت الحصانات الواردة في المادة 29 من الاتفاقية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، والأمر نفسه لدى الأمين العام ومن في مرتبته[22]، غير أنّ الأمر يحتاج إلى التدقيق.

إذ إن المسألة بالتعادل وليست بالتطابق التام، فبإجراء معادلة في الحصانة الجنائية نجدها عند الفئة الأولى تقترب من حصانة المبعوث الدبلوماسي، لكن تختلف الأخيرة عن تلك الممنوحة للفئة الأولى في:

- الحصانة القضائية–ومنها الجنائية–المقررة للدبلوماسي لا تعفيه من قضاء دولة الإرسال[23] في الوقت الذي لا توجد دولة إرسال في حالة الحصانات الدولية[24]، وهو ما يقابله بالنسبة لنواب ومساعدي الأمين العام التنازل عن الحصانة أو رفعها عنهم، وعن الأمين العام ومن يساويه فمساءلته لا تكون إلا من قبل الجهاز السياسي (التنفيذي في المنظمة الدولية)[25].
- تخوف الدولة المستقبلة للبعثة من خطر المعاملة بالمثل والانتقام لا يجد مقابلا له في الحصانات الدولية[26].

ومن ذلك فإنّ الحصانات الجزائية للفئة الأولى، وإن كانت تماثل تلك الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي من ناحية الموضوع، فهي تختلف في العناصر التي تفرضها طبيعة الشخص الدولي الذي يتبعه كلاهما، الدولة والمنظمة الدولية.

المطلب الثاني: الحصانة الجزائية للطائفة الثانية من الموظفين الدوليين: وتضمّ هذه الفئة طائفة الموظفين الدوليين الذين يمارسون أعمالا لها طابع فني، ويكون عملهم تحت رئاسة كبار الموظفين الدوليين[27]، ويشكلون الشريحة الأوسع من بين الموظفين[28] مقارنة بالطائفة الأولى، ويطلق عليهم طائفة الموظفين الدوليين المهنيين[29]، وهي تخضع لرقابة الفئة الأولى.

إنّ وجود هذه الفئة من الموظفين الدوليين تؤكد عدم التساوي في الحصانات الدولية بين الفئات، حيث إنّ مدها لدى الفئة الأولى وظيفي وشخصي ويطال حتى أزواجهم وأولادهم؛ أمّا الفئة الأخرى فتتمتع بجملة من الحصانات والمزايا الضرورية لأداء عملها الرسمي[30]، أي أنّها رهن بالمجال الوظيفي الرسمي فقط، ومرد التمييز إلى المسؤوليات الممنوحة لكل فئة؛ ولقد ذكرت الاتفاقيات الدولية الممثِلة مصادر الحصانات والمزايا الدولية أن تختار الهيئة الدولية القدر اللازم من الموظفين الدوليين[31]، وأنّ الأمين العام للهيئة الدولية يضطلع بتحديد الطوائف والفئات التي تتمتع بالحصانات ومقدار التمتع بها[32].

ويتمتع الموظفون الدوليون من هذه الفئة بحصانة جزائية تقتصر فقط على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية[33]، في حين إذا كانت المخالفة بصفتهم الشخصية خضعوا للإجراءات القانونية كأنهم لا يحملون الصفة الرسمية[34].

ولقد نصت -مثلا- المادة (21/ أولا) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على أن: "يتمتع موظفو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم ووفقا لأحكام

المادة التاسعة عشرة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية بالمزايا التالية:- الحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية التي تدخل في نطاق وظائفهم".

أمّا المادة (19) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة التعاون الإسلامي 1976 (المؤتمر الإسلامي) على تمتع الأمين العام وموظفي المنظمة بالحصانات والامتيازات الآتية:"(أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعينهم في منظمة المؤتمر"؛ ونلحظ أنّ هذه المادة ساوت بين الفئات في الحصانات والمزايا حين رتبت الفئة الأولى مع باقي الموظفين لديها في الحصانة، ويؤكد ذلك نص المادة (31) من الاتفاقية.

هذا خلافاً لما انتهجته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالنسبة لموظفيها، فقد منحت في اتفاق المقر المبرم مع إيطاليا أكبر عدد من موظفيها الحصانة الكاملة أي التي يتمتع بها الرئيس[35]، أي رتبت أكبر عدد من الموظفين من الفئة الثانية مع كبار الموظفين في الحصانات.

خلاصة القول إنّ الموظفين الدوليين من الفئة الأولى يتمتعون بحصانة قضائية جنائية كاملة، تضاهي تلك الممنوحة لنظرائهم لدى البعثات الدبلوماسية؛ أمّا الموظفون من الفئة الأخرى فتقتصر على الأعمال الرسمية في الإطار الوظيفي دون الشخصية، وبذلك فهي مقيدة ومحدودة؛ ويبرر الفقه ذلك أن قصر الحصانات على المجال الوظيفي تتلافى الدول من خلاله إثارة الرأي العام والسلطات العامة في دولة المقر مما قد يسيء العلاقة بين المنظمة وتلك الدولة[36].

وتنبغي الإشارة إلى أنّ الفقه لم يتعرض مسألة جسامة الجرم وبساطته–كما فعل في الحصانات الدبلوماسية[37]؛ إذ إنّ الأمر محسوم للحصانات الدولية فالتفرقة موقوفة على طبيعة السلوك إذا ما كان رسمياً أم شخصياً.

المبحث الثاني: الحدود الموضوعية للحصانة الجزائية الدولية.

الحصانة القضائية - عموما- تعني عدم اتخاذ أي إجراء ضد المتمتع بها والتي تتخذ ضد سائر الأفراد[38]، ولا تعدو الحصانة الجزائية أن تشكل حائلا أمام تطبيق القانون، أي تحول فقط دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه، فهي بذلك ليست حصانة ضد القانون في حد ذاته إذ لا تنزع صفة الجرم عن الفعل (مثلا) إذا توافرت عناصره كافة، وإنما تحول فقط دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه داخل الدولة المضيفة[39]؛ وفي التنظيم الدولي تعدّ من النتائج المترتبة على الحصانة الجزائية للمنظمات الدولية أن تنجو من الملاحقات القضائية أمام المحاكم الوطنية لدولة المقر[40].

ويمكن القول بأنّ الموظفين الدوليين كالدبلوماسيين ليسوا محل رضا (كما قال عنهم الفقيه مونتيسيكيو) لكونهم يتكلمون عن شخص مستقل، لذا فقد تنسب إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من أجل تلك الجرائم...[41]؛ وبذلك فإنّ منح أولئك الموظفين الحصانات الجنائية يعدّ بمثابة سد لأي ذريعة قد تتخذها الدول لتمارس اختصاصاتها في المجال الجزائي ضدهم، مما يحول دون استقلالهم والطمأنينة اللازمة لأداء عملهم.

إنّ الحصانة الجنائية عموماً تعني عدم خضوع صاحبها للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة، فلا يجوز التعرض له بأي صورة من صور اختصاص السلطة القضائية أو البوليسية سواء توقيف أو حجز أو مقاضاة[42]؛ فالحصانة ضد الاختصاص الجنائي لقضاء الدولة تعد مظهراً من مظاهر الحرمة الشخصية، والتي تمنع على السلطة عدم التعرض لذات المتمتع بها أو مسكنه بأي صورة من الصور، ومن ثم لا يحق للدولة تحت أي ظرف أن تحاكمه أو تعاقبه بواسطة محاكمها الجنائية[43]؛ وعلى ذلك يتمتع الموظف الدولي بالحصانة ضد الاختصاص القضائي الجنائي لدولة المقر، أو أي دولة أخرى، وهو بصدد أداء مهامه[44].

لكن في ذات الوقت قد ينطوي سلوكه على المساس بالأمن العام وسلامة المواطنين، حين يخالف لوائح وقوانين المرور؛ كما قد يكون في مركز أمام دولة المقر وفي حالات بعينها يحتاج القضاء الجنائي فيها إلى إدلائه بشهادته، وهو ما نعالجه في ما يلي:

المطلب الأول: الحصانة ضد قوانين المرور: إنّ قوانين المرور ضمن القواعد التي تستهدف المحافظة على الأمن العام والطمأنينة والسلامة العامة، التي تنظمها لوائح الضبط والبوليس وإجراءات الأمن[45]، وهي من أكثر القواعد عرضة للمخالفة[46] من طرف الأشخاص المشمولة بالحصانات سواء من الدبلوماسيين أو الموظفين الدوليين، كالسياقة في حالة السكر أو السرعة المفرطة أو بدون رخصة قيادة[47] أو التأمين اللازم، وهذه المخالفات ينجم عنها جرائم كثيرة وخطيرة كالدهس وما يرتبه من أضرار بدنية على المجني عليه[48].

ومن جهتها نصت المادة (1/1/و) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بتاريخ: 03-06-1999 على: "...وليس في هذه الامتيازات والحصانات ما يعفي الموظفين المشمولين بها من مراعاة القوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يوجدون فيها..."؛ كما نصت المادة (1/6/أ) من الاتفاقية المبرمة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في معرض تحديد واجباتهم على:" أ-احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر"[49].

ومع حرص المنظمة الدولية على احترام موظفيها القوانين واللوائح الداخلية للدول -بما فيها قوانين المرور -فقد يرتكب الموظف الدولي ما يخالف أحكام لوائح وقوانين تلك الدول، هنا تحول الحصانة دون توقيع الجزاء عليه إذا كان بصدد أداء مهامه الوظيفية[50]، إلا أنّ هذه المسألة تقتضي التوقف وتحليل الدقيق منها.

تصطدم الحصانة ضد تطبيق لوائح وقوانين المرور مع الغرض منها، فمخالفتها تسبب إخلالا بالأمن العام والصحة العمومية، وعليه

وجب التنسيق بين خطورة المخالفة واحترام الصفة الدولية للموظف الدولي وحصاناته؛ وقد لا تتجاوز الإجراءات ضده سحب تصريح القيادة مؤقتاً أو نهائياً أو الإنذار[51] بهما وذلك في حالة التنازل عن الحصانة أو رفعها من طرف الجهة المختصة في المنظمة عن الموظف الدولي المشمول بالحصانة الكاملة، أو ارتكاب المخالفة خارج النشاط الرسمي بالنسبة لباقي الموظفين الدوليين[52].

وتعتبر قضية "برانالو" أول وأشهر قضية تتعلق بالحصانة ضد مخالفة قوانين المرور؛ كان"برانالو" السائق الخاص للسيد "تريجفلي" الأمين العام الأسبق لهيئة الأمم المتحدة، وقد تم تقديمه للمحاكمة بتهمة الإفراط في السرعة وجاوز الحد القانوني المقدر وقتئذٍ بـ: 40 ميلاً/س، وكانت سرعته 50 ميلاً/س حين كان ينقل الأمين العام إلى حضور دورة انعقاد الجمعية العامة بتاريخ:1946/10/07، وكان الأمين العام في وقتها قد تمسك بالحصانة القضائية لسائقه الشخصي[53].

غير أنّ المحكمة الأمريكية قررت بأن الحصانة يجب أن تنحصر في أولئك الذين يكون نشاطهم لازماً لشؤون مداولات الجمعية وذلك لا ينصرف إلى الخدم الذين يسهرون على راحة المندوبين وموظفي الأمانة العامة[54].

لكن المحكمة الأمريكية تطرفت في رفض الحصانة التي تمسك بها الأمين لصالح سائقه الخاص، ذلك أن السائق ليس في صدد أعمال خاصة به أي خارج الإطار الرسمي، ولا حتى خارج إطار العمل الوظيفي للأمين العام الذي يتمتع بالحصانة الكاملة؛ كما أنها كانت حديثة العهد بمسألة الحصانات الدولية ورغم هذا فقد كفت الأمم المتحدة عن موظفيها الدفع بالحصانة الجنائية ضد قوانين المرور[55].

في المقابل ألغت المحاكم في سويسرا قراراً إدارياً بسحب رخصة القيادة من أحد موظفي الصحة العالمية الذي يتمتع بحصانة ضد

القضاء الجنائي والمدني والإداري بقولها: إنّ الحصانة تسري على كل الأفعال التي يتخذها في ممارسته لوظائفه[56].

المطلب الثاني: الإعفاء من الإدلاء بالشهادة[57]: يعدّ أداء الشهادة إجراءً من إجراءات التحقيق، ويعني الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق، فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه، وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصباً على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة[58].

أمّا النظم الأساسية والمواثيق الدولية واللوائح الداخلية المتعلقة بالموظفين الدوليين على المنع صراحة عدم تلقي أي تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن الهيئة[59]؛ ولما كان الأصل تغليب القواعد القانونية الدولية على القواعد الداخلية[60] فإنّ الحصانة الدولية تسوغ لحاملها الامتناع عن الإدلاء بشهادته أمام الهيئات الداخلية للدول.

إنّ الإعفاء من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية يتفرع عن الحصانة القضائية الجزائية، فإذا كان العزوف عن أداء الشهادة مخالفا للقانون الداخلي ويرتب الجزاءات القانونية فإنّ المسألة لا تطال الموظفين الدوليين، وتحول الحصانة قطعياً إذا كان في الشهادة ما يجعل الموظف الدولي يكشف بشهادته عن معلومات تتعلق بنشاط أو عمل المنظمة الدولية[61]...ومع هذا يمكن اختيارا أن يُستدعى الموظف الدولي للشهادة أمام المحاكم الوطنية وفي ظروف معينة[62].

وفي هذا المجال يلزم التأكيد على عدم التفاوت بين طبقات الموظفين الدوليين، فقياسا على الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي فإنّ الفئة الأولى من الموظفين يسري عليها حكم المادة (2/31) من اتفاقية فيينا 1961[63]؛ وبذلك فإن الأمين العام ومساعديه أو ممثليه لا يجوز إجبارهم على الإدلاء بالشهادة –سواء الشفوية أو المكتوبة- أمام الهيئات والمحاكم الوطنية، في حين لو فرضنا – جدلا- قضايا تحتاج إلى شهادتهم فلهم الخيرة من أمرهم أسوة بالنظام الدبلوماسي[64]، ولا يقيد تلك الحرية إلاّ أنّ تنطوي الشهادة على الإضرار بوظيفته[65].

غير أنّ الأمر مختلف أمام الهيئات والمحاكم الدولية، فشهادة الشهود لا تحظى كدليل بأهمية كبيرة أمام القضاء العادي (إذا جازت العبارة) كمحكمة العدل الدولية ولجان المطالبات الدولية أو هيئات التحكيم، ومن ثم لا اكتراث بمسألة الحصانة الدولية أمام التزام أداء تلك الشهادة؛ فتلك الهيئات تعتمد بشكل واسع على الأدلة الكتابية[66].

أما عن القضاء الجنائي الدولي فتعتبر الشهادة، بصورة عامة، إلى جانب الاعتراف أهم الأدلة[67]؛ وشهادة الموظف الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية تأخذ شكلين: إمّا أن يعين شاهدا يخضع لأحكام الشهادة على مستوى عمل المحكمة، أو أن يوكل إليه جمع معلومات بشأن قضية تكون محل اهتمامها، وهنا يكون بصيغة تقارير[68].

ففي الحالة الأولى التي لا يكون الموظف الدولي في إطار عمل خاص بقضية قد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مثلا؛ يعتقد الباحث أنّه يعامل معاملة الشاهد العادي لعدم ورود نص بشأن حصانة الشهود في إطار المنظمات الدولية[69] في هذا المجال، والأكثر من ذلك قد تطبق عليه المادة (71) من النظام الأساسي للمحكمة[70] المتعلقة بالمعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة، وكون الأمر لا يتعلق بعمله وإفشاء أسرار منظمته فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ليس له علاقة بالمنظمات الدولية ولا بالدول، وإنما يخاطب أشخاصاً طبيعية ارتكبوا جرائم محددة بصفتهم مسؤولين، ثم إن المحكمة تجاوزت مسألة الحصانة.

خَاتِمَة

تُمنح الحصانة الجنائية للموظف الدولي حتى ينجز مهامه ويؤدي أعماله باستقلال تام وطمأنينة، ذلك لتوجس المنظمة الدولية الخوف من عرقلة موظفيها أثناء تأدية تحت إطار القانون، لكن السّير نحو التضييق من تلك الحصانة واضح في الصكوك الدولية والعمل الدولي والدول المضيفة، ذلك أنّ الدول تخشى من التوسع في تلك الحصانة فهو يضير بالنطاق الشخصي للقانون داخل الدول؛ وحرصت الاتفاقيات الدولية على حصر تلك الحصانة في الإطار الوظيفي خاصة بالنسبة

للسواد الأعظم من الموظفين (الفئة الثاني)، كما أنها وضعت حلولا تواجه بها الموظفين، على اختلاف مراتبهم، في حال إساءة استعمال الحصانات الجزائية.

ومع هذا تبقى الغاية من الحصانة الجزائية للموظف الدولي هي توفير الاستقلال والطمأنينة له، حتى لا يؤثر ذلك في أدائه ومن ثم تتأثر المنظمة الدولية، فكل النصوص التي تضمنت الحصانات والمزايا الدولية أوردت ملاحظة أنها لصالح المنظمة وليست لصالح الموظف الدولي.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) Macmillan, English Dictionary, for Advanced Learners. New Edition, free online access. International Student, Edition p 755.

(2) د.أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، إنجليزي- فرنسي- عربي، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1982، ص 208.

(3) تقسم الحصانات إلى حصانات دبلوماسية التي تخص البعثات الدبلوماسية المختلفة، وهي ليست محل البحث، وحصانات دولية الخاصة بالموظفين الدوليين.

(4) في هذا المعنى: د/ عبد المنعم زمزم-مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري-ط04، 2007-دار النهضة العربية-القاهرة، ص 19.

(5) د/ محمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي، الجماعة الدولية والأمم المتحدة، ط 06، ج01، منشأة المعارف، سنة 2000، ص206، د. هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012، ص113. د/ علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، ط02، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2004، ص60. د.أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية-مع دراسة خاصة للوضع القانونية لبعثات المراقب الدائم لمنظم التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة، د.ت، ص 48.

(6) د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص60.

(7) د/ فتح الله محمد حسين السريري، المركز القانوني للموظف الدولي، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013، ص128. د/ الهادي محمد الوحيشي: مكانة الموظف الدولي ودوره في حل النزاعات الدولية، المنظمة العربية للتنمية

الإدارية، بحوث ودراسات، مصر، سنة 2006، ص 58. أ/رابح غليم، الموظف الدولي في نطاق الجامعة العربية، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 194.

(8) د/ أشرف عرفات أبو حجازة: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 2006-2007، ص 290.

(9) د/ محمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص306.

(10) المادة (97) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والمادة (12) من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة (37) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، والمادة (09) من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى 1965.

(11) منها: منظمة التجارة العالمية (المادة 6 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المادة 7/ألف من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية 1989)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المادة 1 من النظام الأساسي للمنظمة المعدل في الدورة الخامسة العشرون 2000). تجدر الإشارة إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (2589) بتاريخ 13 سبتمبر 1969 أكد على تمتع المدير العام لمركز التنمية الصناعية للدول العربية بما يتمتع به الأمناء المساعدون من مزايا وحصانات. قرارات مجلس الجامعة، مج04، ص 599، نقلا عن: د/ أحمد أبو الوفا: جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دراسة قانونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 2012، ص 309-هامش 485.

(12) تعرض بالتفصيل للهيئات الدولية المتخصصة وأجهزتها: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، دراسة معمقة في إطار القانون الدولي العالمي المعاصر، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2014. كذلك: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 566 وما بعدها.

(13) د. جميل محمد حسين الجندي، دراسات في قانون المنظمات الدولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة (مصر)، سنة 1997، ص 463. ود/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 575.

(14) المادة (20) من ميثاق الاتحاد الإفريقي بتاريخ 09 سبتمبر 1999.

(15) لم يتناول النظام الأساسي للأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي في هيكلتها الأمناء المساعدين بجانب الأمين العام للاتحاد. للتفصيل: د. جمال عبد الناصر مانع، اتحاد المغرب العربي، دراسة قانونية سياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004، ص 182.

(16) جاء في النص:

In the Netherlands, pursuant to exchang of correspondence between the Prisident of the Court and Minister for foreign Affairs, dated 26/06/946. They enjoy in general way the same privileges, immunities, facilities, and preogatives as heads of diplomatic missions accurated to her Majestry the queen of Netherland (ICJ Act, and Documants No.5 pp200.207).

-International Court of Justice, Yearbook 2004-2005, N 59.Icj,The Hauge 2005, p30.

كان ذلك بموجب تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، والأكثر من ذلك أنه بات لرئيس المحكمة الأسبقية من الناحية البرتوكولية على رؤساء البعثات بمن فيهم عميد السلك الدبلوماسي يليه مباشرة نائبه، وذلك بموجب رسالة لوزير خارجية هولندا مؤرخة في 26 فبراير 1971.

(17) تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أغسطس 2014-31 يوليه 2015، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السبعون، الملحق رقم 4، A/70/4، نيويورك، 2015، ص 21.

كما نصت المادة (07) من النظام الأساسي للهيئة القضائية للاتحاد المغرب العربي على: "1-تتمتع الهيئة في الدول الأعضاء بالحصانات والمزايا التي تتطلبها تحقيق أغراضها والقيام بوظائفها،. 2- تتمتع الهيئة في الدول الأعضاء بالحصانات القضائية أثناء مباشرة أعمالهم أو بسببها، ويتمتعون ببقية الحصانات والمزايا الدبلوماسية في إطار اتفاقية تبرمها الهيئة مع دولة المقر".

(18) بلغ عدد الموظفين الدوليين لدى المحكمة 100 موظف بين المتعاقد والدائم. http://www.icj-cij.org

والأمر سيان لدى المحكمة الجنائية الدولية فقد جاء نص المادة (2/48) من نظامها الأساسي بأنّ كلا من القضاة والمدعي العام والمسجل يتمتعون بالحصانات والمزايا الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية. كما نصت المادة (10) من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار على منح أعضاء المحكمة عند مباشرة أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

جاء في مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في مادته (50) بأن:" يتمتع القضاة في الدول الأعضاء بالحصانة عند مباشرة وظائفهم أو بسببها ويتمتعون ببقية الحصانات والمزايا الدبلوماسية وفق اتفاقية المقر المبرمة مع حكومة جمهورية مصر العربية".

(19) أ/ رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية

المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الخامس والخمسون، يوليو 2013. ص 300.

(20) عن تطبيق نظام الحصانات والمزايا الدولية في إطار قوات حفظ السلام، ومنها المتعلقة بالموظفين الدوليين العاملين فيها، أ/ زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009-2010، ص 71 وما بعدها.

(21) استندت محكمة العدل الدولية إلى الحصانة القضائية الجنائية إلى اتفاقية فيينا 1961 وهي بصدد الفصل في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المحتجزين في السفارة الأمريكية بطهران 1979، وكان ذلك في مذكرة التماس ووثائق قدمت إلى المحكمة بهذا الشأن، وجاء في الحكم:

"a) Pursuant to Article 29 of the Vienna Convention on Diplomatic Relations, the Government of Iran is under an international legal obligation to the United States to ensure that the persons of United States diplomatic agents be kept inviolate from "any form arrest or detention" and that every such diplomatic agent shall be treated " with due respect" and protected from "any attack on his person, freedom, or dignity".

Icj, Pleadings, Oral Arguments, Documents- Case Concering United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v Iran) 1982 p6.

(22) تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961:" تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة. لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدول المعتمدة لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

وتنص المادة 1/37 من نفس الاتفاقية: " يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29-36".

(23) لا تعني الحصانة القضائية عدم مشروعية تجريم المبعوث الدبلوماسي بل أنه لا يخضع لمحاكم الدولة المضيفة-د. عارف خليل أبو عبيد، الحصانة الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس الثلاثون، رجب 1429-يونيو (جوان) 2008، ص 446.

(24) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية (في الواقع النظري والعملي، مقارناً بالشريعة الإسلامية)، منشأة المعارف الإسكندرية، ب-ط، سنة 1981، ص 457. - ولقد نصت المادة 4/31 من اتفاقية 1961: " تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

(25) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 60. ولقد نصت المادة 4/31 من اتفاقية 1961: "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

(26) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 458.

(27) د/ بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت سنة 2013، ص 52.

(28) د. هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 113.

(29) د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 48.

(30) محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية، ج11، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2012، ص 256.

(31) نذكر منها: المادة (3/6) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، المادة (1/44) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (1/167) من اتفاقية القانون الدولي للبحار 1982.

(32) د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص 215.

(33) د. جمال طه ندا، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص188.

(34) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 60.

(35) ومن جانبها لم تؤثر الجماعة الأوروبية كبار الموظفين الدوليين لديها الذين يشغلون الوظائف الرئيسية عن باقي موظفي المنظمة الآخرين في منح الحصانة القضائية الكاملة، مواثيقها ولوائحها عن منح تلك الحصانة أو الاعتراف بها حتى لكبار الموظفين الدوليين.

د. جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 189.

(36) المرجع السابق، ص 190.

(37) حول الجدل الذي كان قائما بالنسبة للجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة المرتكبة من المبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على الحصانة الجزائية له: - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، عموميات الدبلوماسية-الجهاز المركزي للشؤون الخارجية-البعثات الدبلوماسية-البعثات القنصلية-البعثات الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005، ص184 وما بعدها، د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة 2007، ص 767.

- د. ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في التبادل إنهاء التمثيل الدبلوماسي؛ مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2014، ص 406.

(38) صلاح الدين عام، المرجع السابق، ص 766. د/ عاصم جابر: الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دراسة مقارنة، دار عويدات بيروت، سنة 2001، ص 444 – 445.

(39) عاصم جابر، المرجع السابق، ص 444.

(40) بيار ماري-ديبوي: القانون الدولي العام، ترجمة د/ محمد عرب صاصيلا- د/ سليم حداد، ط01، شركة مجد، بيروت، سنة 2008، ص 224.

(41) المحامي/ محمد نعيم علوة، المرجع السابق ص 126.

(42) المحامي/ وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 55.

(43) قريب من ذلك أشار: د/ فاوي الملاح، المرجع السابق، ص ص 174-175.

(44) نذكر ما نصت عليه المادة 08 من الاتفاقية المبرمة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها سنة 1994، ونفاذها سنة 1999، فقد جاء في المادة المعنونة بواجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين:" باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب ويطلق سراحهم على الفور، ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى، ويعامل هؤلاء الأفراد ريثما يطلق سراحهم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف 1949".

(45) تتضمن اللوائح الإدارية ولوائح البوليس وإجراءات الأمن مثل الأحكام الخاصة بالبناء والخاصة بالمحافظة على الصحة العامة، والمرور وغير ذلك، د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 182.

(46) في عام 1962 نشرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً عن عدد الانتهاكات التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيين في واشنطن، حيث وصلت حسبه في فترة خمسة أشهر إلى 2257 مخالفة. *د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية، للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، سنة 1980، ص309، نقلا عن: أ. رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه

المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2014، ص 84، هامش رقم 1.

(47) يلزم التأكيد على أن المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية لا تصدر رخص قيادة دولية للجمهور يستخدم فيه شعار الأمم المتحدة أو اسمها. موقع الأمم المتحدة، وحدة الاستعلامات العامة:
http://www.un.org/ar/geninfo/factsheets.shtm#intdrv

(48) أ. رائد أرحيم محمد الشيباني، المرجع السابق، ص 83.

(49) وإقليميا نصت المادة (2/17) من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية لعام 1995، على: "...ولا يجوز أن تكون (الحصانة) مبرراً لامتناع الموظفين عن الوفاء بالتزاماتهم أو مخالفة قوانين وأنظمة دولة المقر". وهذه النصوص وغيرها تجد مثيلها في المادة (41) من اتفاقية فيينا 1961، حيث نصت على:" على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدة لديها".

(50) عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، 1990، ص 257.

(51) بالنسبة للإنذار درجت وزارة الخارجية لكل من بريطانيا وسويسرا والصين الشعبية على توجيه مذكرات إلى البعثات الأجنبية تطلب فيها مراعاة أنظمة وتعليمات المرور.

J. Paul Guggkheim , Trait de Droit International. Tom 1 Gorge Genève 1953. P 508.

أشار إلى ذلك: د. سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 280، هامش رقم1.

(52) د. عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص ص 257-258.

(53) د. جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 195، ود.عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص258-259.

(54) د/محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص360 هامش رقم1، جمال طه ندا، المرجع السابق، ص196، عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 259.

(55) د/محمد طلعت الغنيمي: المرجع السابق، ص 360 هامش رقم 1.

(56) وذلك في كل وقت فيما عدا فترة إجازته السنوية ما لم يتعارض مع النظام العام. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

(57) نصت المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو شاهد.."؛ كما أن المادة 97 من نفس القانون نصت على الأمر بالحضور في حالة رفض الشاهد الحضور أما قاضي التحقيق بدون عذر.

(58) أعبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، 200، ص 175.

(59) تنص المادة 1/100 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على:" – ليس للأمين العام والموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة..".

60(يحسن بنا الإشارة إلى أن قانون حصانات السيادة الأجنبية الأمريكي لعام 1979 وضع ثلاث حالات لا يطبق نظام الحصانة الأجنبية، وهي: حالة الإرهاب – الحالات التجارية غير القانونية – والحالات غير التجارية وغير القانونية. ذكرت في سابقة قضائية ضد سفير سعودي للمطالبة بالتعويض لضحايا تفجيرات 11 سبتمبر 2001. جريد الشرق الأوسط، 25 أكتوبر 2003، العدد 9097، http://www.asharqalawsat.com

(61) د/ أشرف عرفات أبو حجازة: المرجع السابق، ص288.

(62) قررت الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة أن الحصانة التي يتمتع بها الشاكي لا تمنعه من المثول أمام المحكمة رغبة في التعاون مع الأجهزة المكلفة بكفالة احترام القانون، فقد دعت الأمانة العامة الموظف الدولي إلى التقدم اختياراً إلى المحكمة بناءً على طلبها، وإلى حكاية كل الظروف والوقائع التي في علمه والمتعلقة بالشكوى، د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 269، هامش رقم 318.

(63) جاء في نصها:" 2-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة"، وثمة تطبيقات عدة في هذا الشأن فقد رفض عدد من المبعوثين الدبلوماسيين من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم أو هيئات تحقيق داخلية، مثل كوريا الديمقراطية وبريطانيا وسورية..في مواجهة الهيئات القضائية العراقية، ذكرها" سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ص284-285.

(64) في هذا الشأن: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 769، د/أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علما وعملا، دار النهضة العربية، 2003، ص 162، د/علي حسين الشامي: الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان (الأردن)، سنة

2009، ص558 وما بعدها، د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 283 وما بعدها.

(65) إن عدم إرغام الموظف الدولي على الإدلاء بالشهادة مرده إلى النتيجة المحسومة، ذلك إذا ثبت انحرافه فيها فلا سبيل لمساءلته لكونه سيتمسك بالحصانة الدولية، والتي تغل يد الهيئات القضائية من نظر هكذا دعوى، كما لا يتصور أن ترفع عنه الحصانة في هذه الحالة، إلا إذا ثبتت ضده مسائل أخرى تفاقم من تورطه كالرشوة مثلا مما قد يسيء إلى المنظمة الدولية التي يتبعها.

(66) د. أحمد رفعت مهدي الخطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2009، ص 298، ويؤكد ذلك أنه في حالة الشهادة الزور لا تتمتع المحكمة الدولية غالبا بسلطة معاقبة الشهود الذين يدلون بشهادات مخالفة للحقيقة، ولا يوجد كذلك اليمين أمامها، وهنا لا تملك المحكمة سوى استبعاد تلك الشهادة أو إلغاء الحكم إذا ثبت أن الشهادة غير حقيقية، المرجع نفسه، ص 323.

(67) ظهرت بقوة قيمة وأهمية شهادة الشهود في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بل تكاد تكون الرئيسية بين الأدلة في جميع القضايا، وقد كانت الإحصائيات كما يلي: - محكمة يوغسلافيا السابقة: عام 1997 ظهر 200 شاهد، وفي عام 1998 ظهر 407 شاهد، وفي عام 1999 ظهر 257 شاهد، وفي عام 2000 ظهر 600 شاهد، - محكمة رواندا: عام 1997 ظهر 109 شاهد، وفي عام 1998 ظهر 330 شاهد، وفي عام 1999 ظهر 180 شاهد، وفي عام 2000 ظهر 180 شاهد، -د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص340 هامش 4.

(68) جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1564(2004) بتاريخ 18 سبتمبر 2004 المتعلق بالوضع في دارفور، بحيث ورد في الفقرة 12 منه: أنه يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور.. ويطلب كذلك إليه أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور.."، قرار مجلس المن الدولي رقم: S/RES/1564 (2004) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004.

(69) إلاّ ما ورد حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها في المادة (4/73) من تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على:" 4- تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو

بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية"، نقلا عن: د. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ط01، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005، ص203.

(70) تنص المادة (1/71) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن، مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".